

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة
المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة فقرة
جديدة ، نصها الآتي :

” ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية أن يقرر كل عام مبلغا لا يتجاوز خمسة عشر جنيها
يؤديه الدارس بكلية الدراسات العليا مقابل التأمين الصحي والنشاط الثقافي والاجتماعي
والرياضي بالكلية ، وتحدد اللائحة الداخلية أوجه تحصيله وصرفه “ .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١
لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة اعتبارا من ٢٣ ديسمبر ١٩٨٣

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٨ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك